رسالة التعبير على التعبير اللازم من خاتمة
المولى الشهير بخواجه افندى

211

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله شرى من المسلمين انفسهم واموالهم واحسنهم بجعل الجنة بدل راس مالهم ومن اوفى بعهده من الله فبشروا ببيعهم والصلوة على من بايع صحبه وانالهم تحت الشجرة ما انالهم وعلى آله واصحابه الذين ربحت تجارتهم وحسنت حالهم وبعد فلما اشار بي من فوض اليه الامور العامة بالنظر الدقيق والمطالعة التامة في فصل السلم من الهداية كتبت ما لاح لي الخاطر الفاتر من الخواطر الواهية الواقفة فيه امتثالا لامره العالي مع قلة بضاعتي وضعف حالي وتوكلت على من منه علوي ومحالي قال صاحب معراج الدراية قدم السلم على الصرف لكونه بيع دين بعين فان راس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا لكن لما شرط القبض في المجلس صار بمنزلة العين والصرف بيع الدين بالدين وما يكون احد طرفيه عينا فهو اولى بالتقديم يقول الفقير فيه ان الصرف شرط فيه قبض العوضين فيكون بمنزلة بيع العين بالعين فيكون احرى بالتقديم اللهم الا ان يقال قد يكون راس المال عينا حقيقة وكذا المسلم فيه عين حكما بخلاف الصرف قال ابن الهمام في تعداد انواع البيع على وجه الحصر او قلبه اي بيع ثمن حال بعين يقول الفقير المطلق البيع على الثمن بناء

وقد ظهر عندي في النسخة المشروحة في بعض الاوقات وظهر على النسخة المكتوبة في الى سنة التي ذكرت فيها الصلحية وما بعد مجالا للتغيير

على انه يصير عينا بالقبض وهو شرط في المجلس منه وايضا ارى ان المسلم فيه هو العين مآلا لا حالا باعتبار مبادلة اخرى حكمية بعد القبض كما سيصرح به لكن يرد عليه ان راس المال قد يكون عينا حقيقة اللهم الا ان يقال ان راس المال وان كان عينا لكن المراد ثمنه بقرينة المعنى اللغوي وايضا ينافض كلامه بهذا ما سيصرح بقوله ويعلم مما ذكر ان السلم معناه الشرعي بيع آجل بعاجل وقد فهم من من الحديث وكلام الفقهاء كون المبيع هو المسلم فيه وان قصد القلب كنوعرضت الناقة فكون قلب القلب وهو عين البيع المطلق فلا يستقيم الحصر ويمكن ان يقال ان المراد العكس اي بيع عين بثمن حال فلا يعتبر الحالية في العين فيفرق لكن كلامه لا يخ عن التعسف وانما ساق الكلام على هذا الوجه ليقع تصوير الانواع بين الثمن والعين فعلى كل حال ما ذكر في معراج الدراية اصوب قال صاحب العناية السلم عند الفقهاء اخذ عاجل بآجل ورد بانه يصدق على البيع بثمن مؤجل قال بعض الشراح بهذا نبه الفقهاء على الخطاء بما لم يتنبهوا به بل انما قالوا اخذ آجل بعاجل فعكسه التناسخ الجهالة بهذا حاصل كلامه ويقرب من هذا قول بعضهم ان الباء انما تدخل على الثمن فكان التسخ

ويمكن ان يكون مراده بالقلب القلب الحقيقة وهو لغط الحال والمعنى اذا بيع عين بثمن حال فتسقيم الحصر وبتسقيم الكلام

قصد القلب كو عرضت الناقة على الحوض يقول الفقير اسناد
ما ذكره الفاضلان الى الفقهاء والشيخ نسبتهم الى خطاء
الفحش مما يهرب منه وذلك لان الاخذ ان ابقي على
معناه اللغوي وهو القبض فكيف يصح قبض الاجل
وان حمل على الشراء توسعا يكون تعريفا بالمجاز وهو
غير مرضي عندهم وايضا في كلام الفاضلان نسبة نفسهما
الى الخطاء فالمخطي مخطئ قال المحشي في توجيه تعريف
الفقهاء ان المراد اخذ ثمن عاجل بقرينة المعنى اللغوي
اذ الاصل عدم التغيير الا ان يثبت بدليل انتهى ويقرب
منه قول بعضهم المراد اخذ البائع فالمعنى اللغوي قرينة له
ايضا يقول الفقير يكفيهما دليلا في تغيير معنى اللغوي على
ما هو اكثر وقوعا واوفر شيوعا انهم جوزوا كون راس المال
عينا حقيقة فلا يبقى القرينة لهما وهذا الايراد بعينه وارد
على من قال هو بالمعنى اللغوي لانه حينئذ يكون اعم من اللغوي
وقد اشير الى الجواب قال صاحب العناية فان قيل
استدلال بخصوص السبب ولا معتبر به قلنا عموم اللفظ
يتناوله فكان الاستدلال به يقول الفقير هذا شبهة واهية
ناشئة من قوله رض وانزل فيها اطول آية في كتابه ووجه
الورود انه ليست الآية الكريمة بعبارتها مسوقة

بيان السلم ولا مخصوصة له بل يحتمل ان يكون لها سبب نزول
لم يبينه الشارع او بين ولم يسمعه ابن عباس رض فليس
قوله رض وانزل فيه الخ الا استدلال بوجود السلم حين نزول
الآية على كون سبب نزول لها للمناسبة بينهما ولا معتبر به
لما ذكر من الاحتمال وتفصيل الجواب انه ولو سلم ما ذكره السائل
فلا شك ان السلم يدخل تحت عموم اللفظ والعبرة له لا
بخصوص السبب والمراد من انزال الآية اظهار حكمها وللسلم
حصة من حكمها فهذا وجه قول ابن عباس رض وانزل فيه
اطول آية فان قيل لو كان ابن عباس رض استدل بعموم اللفظ
على نزول الآية في السلم وجوازه ايضا فلم لا يجوز ان يكون
دليلا لنا في جوازه حتى لا نحتاج في الاستدلال بها الى
قول ابن عباس قلنا الآية عام ورد على خلاف القياس
في مسئلة السلم فيختص بالقياس فلا يصلح لان يكون دليلا
لنا في جواز السلم بخلاف ابن عباس فانه يستدل بعام
الكتاب في ما يتناوله سواء ورد على وفق القياس او على
خلافه لان لكلامه حق المعارضة بالقياس اذا حدث عن النبي
او اول القرآن وههنا احتمال آخر وهو ان يكون السائل
شفعويا او غيره من المخالفين ويكون مراده ان هذه
الآية مخصوصة لما وردت في حقها من الحادثة واصحابها

ويسمى مراد السائل ان السلم سبب خاص لنزول الآية في نفس الامر والا لا يظهر لكلامه وجه بل مراده ان السلم سبب خاص في اعتقاد الخصم وهو ابن عباس رضي

ويمكن ان يقال ان ابن عباس استدل على نزول الآية في حق السلم بالحديث لانه يبين محل الآية لا بخصوص السبب او بعموم اللفظ قلنا التفسير صاحب النهاية بالحديث في اثبات جواز السلم

على ما هو مذهبه فلا وجه للاستدلال بها على جواز مطلق
التسلم فأجاب الشيخ على وفق مذهب نفسه من عدم العبرة
بخصوص السبب اذا كان اللفظ عاما فهذا مع انه مستبعد
ومستبدع اذ ليس من دأبهم ايراد المسئولة من قبل
المخالفين من غير الاشارة الى مذهب السائل فيه من العناد
ما فيه من ذلك الفساد ان السائل لا يقول بعموم اللفظ
بل بخصوص السبب فلا اعتداد عنده بحال اللفظ فكيف
يكون جواب الشيخ جوابا يغنيه عن سؤاله وانه لو كان
مراده ما ذكر فالعبارة اللائقة ان يقول استدلال بخصوص
السبب لانا لم نكون بخصوص السبب لا بخصوص السبب
وانه يلزم التناقض كما قيل لانه استدل اولا بقول ابن عباس رض
وثانيا بعموم اللفظ وانه بعد ورود البيان على عموم الحكم من
ترجمان القرآن وهو من كبار الصحابة عليهم الرضوان اهل بالمطلق
الشان من الآيات على القائل ببعضها الى ما هو في الحقيقة
تكذيب له في شهادته بانزال الآية في جواز مطلق التسلم
على ما دل عليه قوله واذن فيه بل قوله رضي الله عنه يبطل
ببيان مذهبه فتبين مما ذكر ان ما ذهب اليه الفاضلان
من ان مورد السؤال الاستدلال بالآية الكريمة على جواز
التسلم وان مراد الشيخ بالاستدلال بخصوص السبب

خصوص مورد نزول الآية وهو التسلم مطلقا فهفوة منهما
على انه لو كان مراد السائل ما نسباه اليه لا مجال للتوجيه
كلامه كما اعترفا به وايضا قول الفاضل الخشي فيما نقض آخر
كلامه اولا لم يصب محله لان مداره ورود الاعتراض على
التقرير بالاستدلال بالآية الكريمة في جواز التسلم وليس
كذلك قال صاحب الهداية نهى عن بيع ما ليس عنده لان
قبل المراد ما ليس في ملكه فانه لو كان في ملكه يجوز وان لم
يكن حاضرا اذا راه المشتري قبل ذلك لقول الفقير
رؤية المشتري ليست بشرط في جواز اصل البيع كما هو
الظاهر من هذا الكلام بل يكون للمشتري خيار الرؤية
وكذا حال التسلم في راس المال كما صرح به ويمكن ان يقال
صاحب الهداية ترك كناية بمارويناه بقول الفقير يعم مارويناه
الجواز المطلق ينصرف الى الكامل وهو الجواز من غير شرط
قال صاحب الهداية ترك كناية بمارويناه بقول الفقير يعم
مارويناه عن ابن عباس وان كان في بعض الشروح هو
الظاهر نفي اختصاصه بالثاني قال صاحب العناية ومن
السلم شرطية وهو لا يقتضي الجواز انتهى لا يقال هذا
السؤال بعينه يرد على الاستدلال بقوله ع اذا اذنتم فجايز
دليل يستدل على جواز التسلم وقد قالوا حديث الرخصة

ومن اسلم منكم فقط وما ذكره اولا وهو نهي عن بيع ما ليس الخ
ركب منه ومن حديث النهي فلا يبقى الدليل غير الاجماع بل لا يصح
اصلا لانه لابد تحجية الاجماع من سند من الاية او الحديث
وان يكن قطعي الدلالة اللهم الا ان يقال ظاهر بهذين
النصين يكفي لسندية الاجماع لما نقول ما ذكر على فرض
صحة فهو احد وجهي الاحتياج اي كلام ابن عباس في الاستدلال
بالاية الكريمة ثم يقول ومما ينادي على ان هذا السؤال في غاية
السقوط قول الاصوليين ان سكوت الشارع في موضع البيان
بيان اي بيان ضمني لانه انما رضاء للاباحة الاصلية او ابقاء
على ما كان عليه من الحكم تكليف المال فيما اذا تكلم بكلام ظاهر
في جواز شيئ وعلم طريقه واما قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد
واشالها تحاورت في مقام التبكيت والتعليق بالمحال
فلا مناسبة لها لما نحن بصدده جدا
ولكل مقام مقال

215